الموافق 18 مايو سنة 1982 م

السنة التاسعة عشرة

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية . توانين . أوامسرومراسيم ف رارات مقررات، مناشير . إعلانات و الإغايت

الادارة والتحريسر	خسارج الجسزائس	بسزالسو	د اخــل ال	
الامالية المامية للحكيومية	صلسة	صلسة	g=84 6	
الطبسع والاشتسراكسات			•	
ادارة الطبعسة البرمييسة	6-9 80	50 50	5 30 70	السنة الاسلية
7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك _ إلجزائر	e∙• 720	e ⇒ 100	50 20	السخة الاصلية ونرجبتها
الباتف ۽ حلہ 15 وي 17 ج ۾ پ 50 _ 3200	بما ليها ثلثات الارسال			

لهن النسخة الاصلية : $^{10/1}$ دمج ولهن النسخة الاصلية وترجِمتها $^{100/2}$ دمج لهن المدد للسنين السابقة ؛ $^{100/2}$ دمج ولمين المشتركين، $^{100/2}$ دمج والمثركة المشتركين، والمسابق المشتركين، من تغيير المسابق المؤرد المتراكاتهم والاعسلام بمطالبهم يسؤدى عن تغيير المنسوان $^{100/2}$ دمج و لهن التشسر على اسابق المسابق المسا

فسهسسرس

مراسیسم، قسرارات، مقسررات

وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 82 ـ 178 مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء ديوان لتهيئة منطقة بنى شقران واستصلاحها • 1035 مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول مايو

سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للتخطيط

والتهيئة العمرانية في المجالس التنفيذيـــة

للولايات • 1039 مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول مايو سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للتنسيق

المالى في المجالس التنفيذية للولايات. 1039 مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول مايو سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للتجارة في المجالس التنفيذية للولايات المرابات 1030

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 ابريل سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 29 يونيو سنة 1981، الصلادة عن المجلس الشعبى لولاية سعيدة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لاشغال المرافق العامة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 56 المؤرخة فى 23 نوفمبس سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المسيلة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عموميـــة ولائية لعظيرة المتادم

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبــريل سنة 1982 يتضمن انهـاء مهـام قاضيين •

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 82 ـ 19 مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء مزارع الدولة وتعـــديد قانونها الاساسى النموذجى (استدراك) •

وزارة الصعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عــام 1402 الموافق 4 ينأير سنة 1982 يتعلق بشروط تنظيم مديرية الصحة فى الولاية وعملها • 1041

وزارة العميل

موسوم رقم 82 ــ 179 مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها • 1045

مرسوم رقم 82 ـ 181 مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يعدد مبلغ المنحــة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها العمـال أثناء تنقلهم عبر التراب الـوطني وشـروط منحها •

مرسوم رقم 82 ـ 82 مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتضمن ضبط قائمة الولايات والدائرات التى تخول الحق فى المنح التعويضية المنصـــوص عليها فى المادة 8 من المرسوم رقم 81 ـ 206 المؤرخ فى 15 غشت سنة 1981

مرسوم رقم 82 ــ 183 مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتعلــــق بكيفيات حساب تعويض المنطقة •

مرسوم رقم 82 ــ 184 مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتعلق بالراحسات القانونية •

مرسوم رقم 82 ـ 185 مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتعلق بمساهمـــة العمال فى نتائج المؤسسات الاشتراكية • 1058

وزارة الاعسلام

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية هام 1402 الموافق 31 مسارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مسدير الادارة العامة •

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 14 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى محصدير الهياكل الاساسية ومراقبة المنجزات محمد المنجزات معمد المنجزات معمد المنجزات معمد المنطقة المنجزات معمد المنجزات المنجزات معمد المنجزات معمد المنجزات ال

قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية هام 1402 الموافق 14 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة المامة • 1402 قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 140 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوثائق والنشرات • 1962

فهسرس (تابع)

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 14 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنسيق المبادلات •

قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 14 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط •

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 23 جمـادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمنان احـداث مؤسسات بريدية •

قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن احدات وكالات بريدية •

قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 ينضمن تعويل مؤسسة بريدية م.

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن قائمة مهندسي الدولة، الذيــن تخرجوا من المدرسة الوطنية للاشغال العمومية (دفعة 1981) •

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرارات مؤرخة في 17 و 19 صفر عام 1402 الموافق 14 و 16 ديسمبر سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

مجلس المعاسبة

مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول مايو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير القسم التقني «التحاليل والانظمة»

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 82 - 178 مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء ديوان لتهيئة منطقة بنى شقران واستصلاحها •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية، ووزير الفلاحة والثورة الزراعية، ووزير الرى، وكاتب الدولة للغابات وأستصلاح الاراضى،

- وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان III ـ IO و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 34 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافـــق 18 يناير سنــة 1967 والمتضمن القانون البلدى المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامن رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبن سنت 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

ر وبمقتضى الامر رقم 74 _ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافـــق 20 فبراير سنـــة 1974

والمتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لفائدة البلديات،

- ويمقتضى الامن رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

ر وبناء على مداولات المجاليس الشعبية لولايات معسك ومستغانم وسيدى بلعباس،

- وبناء على مداولات المجالس الشعبية لبلديات معسكر وحسين وبوحنيفية الحمامات وعين فارس والبرج وتيزى والغمسرى والمحمدية وبوهنى وتيغنيف وخلوية ووادى الابطال وزهانة وسيسق وعكاز ومعوشة التابعة لولاية معسكر، والقلعسة والمطمر وسيدى محمد بن عودة والهليل التابعة لولاية مستغانم وسفيزف وسيدى حمدوش وعين البرد ومصطفى بن ابراهيم وبلعسربى التابعة لولاية سيدى بلعباس،

هرسم مایلی:

البـاب الاول أحكام عامــة

الفصل الاول

التسمية - العدود الترابية - المقسن

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية ذات الحابع اقتصادى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى دديوان تهيئة منطقة منطقة منطقة منطقة منطقة المدنية واستصلاحها،

المادة 2: يعد الديوان مؤسسة مشتركة بين الولايات ويخضع لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 المذكور أعلاه، ويكون مقره في معسكر.

المادة 3: يشمل نشاط الديــوان المساحة الترابية التى يتكون منها معيط منطقــة بنى شقران •

يتكون معيط منطقة بنى شقسران من كل البلديات التالية أو جزء منها: معسكر وحسين وبوحنيفية الممامات وعين فارس والبرج وتيزى والغمرى والمعمدية وبوهنى وتيغنيف وخلوية ووادى الابطال وزهانة وسيق وعكاز ومعوشة فى ولاية معسكر، والقلعة والمطمر وسيدى محمد بن عودة والهليل فى ولاية مستغانم، وسفيزف وسيدى حمدوش وعين البرهيم وبلعربى فى ولاية سيدى بلعباس وعين البراهيم

المادة 4: يوضع الديوان تحت وصاية والى

الفصسل الثاني الهسدف

المادة 5: تتمثل مهمة الديوان في تهيئة منطقة بني شقران واستصلاحها وبهذه الصفة، يعد في إطار التنظيم الجارى به العمل، مشروع مخطط التهيئة والاستصلاح، ويقدمه للسلطات المعنية للبت في شأنه •

ويكلف الديوان ايضا بما يأتى :

في مجال الدراسات:

ـ يقوم أو يكلف من يقوم باية دراسة لازمة لتطوير المنطقة،

ـ يجمع كل المعلومات بالمنطقة التي يمكن أن تساعد على تهيئتها،

الواجب استعمالها في اطار تهيئة المنطقة واستصلاحها وينفذ ذلك ا

في مجال الانجاز:

_ يطبق المخطط الرئيسي لتهيئة المنطقة،

- ينفذ جميع أشغال التهيئة والتجهيز الضرورى لتطوير المنطقة،

- يراقب ويسهد على حسن تنفيذ المهام المسندة الى الهيئات العمومية والخاصة للمستغلين الذين يعملون في هذه المنطقة ٠

في مجال التسيير والتنظيم:

ـ ينشىء وحدات متخصصــة لازمة لانجاز مهمته ويسيرها٠

_ يقترح أى شكل لتنظيم الاعوان الاقتصاديين المنطقة،

- يقترح أية عملية لتوحيد القطع العقارى• في مجال الاعلام:

- يطبق مع الهيئات المعنية برنامجا واسعا للاعلام والشرح وتوعيـة السكان المعنيين فيما يخص أهداف تطوير المنطقة •

في مجال مواقع المشاريع:

_ يتلقى ويدرس الطلبات الخاصة باقامة أى مشروع فى المنطقة لاعطـاء رأى فى مطابقت للمخطط الرئيسي لتهيئة المنطقة واستصلاحها •

ويعلن القرار خلال ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريح ايداع طلب اقامة المشروع ·

البساب الثاني التنظيم والسيسر

المادة 6: يدير الديوان مجلـــس للاشـراف والمراقبة ويسيره مدير عام •

المادة 7: يقترح المدير العام التنظيم الداخلي للديوان ويناقشه مجلس الاشمان والمراقبة وتوافق عليه السلطة الوصية •

الفصــل الاول مجلـس المراقبة والاشراف

المادة 8: يتكون المجلس من :

ـ والى معسكر، رئيسا،

_ رئيس المجلس الشعبى بولاية مستغانم أو ممثله،

ر تیسس المجلسس الشعبی بولایسة سیدی بلعباس أو ممثله،

- ممثل عن الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين باولايات معسكس ومستغانم وسيدى بلعباس او ممثليهم ،

_ مدیری الری فی ولایات معسکر ومستغانم وسیدی بلعباس أو ممثلیهم ،

- مديرى الفـــلاحة فى ولايــات معسكـر ومستغانم وسيدى بلعباس أو ممثليهم ،

- مديرى التعمير في ولايات معسكر ومستغانم وسيدى بلعباس أو ممثليهم ،

_ مديرى التنسيق المالى فى ولايات معسكر ومستفام وسيدى بلعباس أو معثليهم ،

- مديرى المنشآت الاساسية القاعديتة فى ولايات معسكر ومستعانم وسيدى بلعباس أو ممثليهم ،

ـ نواب مدیری الغابات فی ولایات معسکر و مستغانم وسیدی بلعباس،

رؤساء لجان الشؤون الاقتصادية والفلاحية والثورة الزراعية في المجالس الشعبية لولايات معسكر ومستغانم وسيدى بلعباس •

ويحضر المدير العام والعسون المحاسب اجتماعات الاشراف والمراقبة حضورا استشاريا، ويمكن المجلس أن يستعين بأى شخص من شأنه أن يفيده في مداولاته •

أسماؤهم مديرين للتجارة في المجالس التنفيذية لدى الولايات التالية:

المادة 9: يجتمع مجلس الاشراف والمراقبة مرتين في السنة على الاقل، في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه •

ويمكن أن يجتمع فى دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو من المدير العام للديـــوان أو ثلث (أن) أعضائه •

يعد رئيس المجلس جدول أعماله بناء على اقتراح من المدير العام للديوان •

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل ·

ويمكن تخفيض هذه المدة بالنسبة للدورات الاستثنائية دون أن يقل ذلك عن ثمانية أيام ·

المادة IO: لا تصح مداولات مجلس الاشراف والمراقبة الا اذا حضر نصف أعضائه على الاقل واذا لم يبلغ هذا النصاب، يجتمع من جديد في أجل ثمانية أيام، وحينذاك تصح مداولاته كيفما كان عدد أعضائه الحاضرين، وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة •

وفى حالة تساوى الاصــوات يكون صوت الرئيس مرجعا،

تسجل المداولات في معاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة،

وتسجل هذه المعاضر في دفتر خاص٠

المادة II: يتداول مجلس الاشراف والمراقبة بناء على تقرير المدير العام، وفي اطار التنظيم الجارى به العمل فيما يأتى:

- ـ تنظیم الدیوان وسیــره العام ونظامــه الداخلی،
 - مخطط تهيئة المنطقة واستصلاحها،
- برنامج العمل السنوى والمتعدد السنوات وكذلك حصيلة أعمال السنة المنصرية،

- برنامج الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات والقروض،

- الشروط العامسة لابرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات الاخرى التى تلزم الديوان،
- الجداول التقديرية لايسرادات الديسوان ونفقاته.

- _ الحسابات السنوية،
- _ التصفيات المعاسبية والمالية،
- ـ القانون الاساسى للموظفين وشروط أداء مرتباتهم،
 - _ قبول الهبات والوصايا وتخصيصها ٠

تخضع مداولات مجلس الاشراف والمراقبة لموافقة السلطة الوصية في أجل 15 يوما، الموالية للمصادقة عليها •

تخضع عند الاقتضاء لاية موافقة ينص عليها التنظيم الجارى به العمل-

الفصل الثاني المدير العام

المادة 12: يعمل المدير العام للديوان في اطار التنظيم الجارى به العمل وطبقا للتعليمات العامة التي تصدرها السلطة الوصية:

ـ فهو مسؤول عن السير العام للديـوان مع مراعاة صلاحيات مجلس الاشراف والمراقبة،

- ـ يمثل الديوان في كل أعمال الحياة المدنية،
- _ يمارس السلطة السلمية على المستخدمين،
- _ يعد التقارير التى يعرضها على مداولات مجلس الاشراف والمراقبة ثم يقدمها للسلطة الوصية للموافقة عليها ،
 - ـ يعد الميزانية التقديرية وينفذها،
- يبرم جميدع الصفقات والاتفاقات والاتفاقات،
- _ يطبق نتائج مداولات مجلـــس الاشــراف والمراتبة، الني وافقت عليها السلطة الوصية.

المادة 13: يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح من السلطة الوصية، وتنهى مهامه على الشكل نفسه •

الباب الثالث التنظيم المالى الفصل الاول المعاسبية

المادة 14: تبتدىء السنة المالية للديوان أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة وتمسك المحاسبة على الشكل التجارى طبقسا للمخطط الوطنى للمحاسبة •

المادة 15: يسند مسك السجالات العسابية وتداول الاموال الى محاسب يخصص للاحكام التنظيمية الجارى بها العمل.

الفصسل الثاني الايرادات ـ النفقات ـ النتائج

المادة 10: يعد المستدير العسام الجداول التقديرية السنوية للديوان ويسلمهسا لمجلس التوجيه الذي يتداول في شأنها •

وتقدم بعد ذلك للسلطة الوصية أو غيرها للموافقة عليها حسب ما ينص عليه التنظيم الجارى به العمل •

المادة 17: تتكون الموارد العادية للديوان من نتائج عملياته التجارية •

ويمكن أن يتلقى تخصيصات مالية ومساعدات من الدونة، كما يمكنه أن يتعساقد بقروض ذات الامد القصير والمتوسط والطويل طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 18: تقدم الموازنة وملحقاتها مصحوبة بتقرير من المدير العام، الى السلطية المختصة بالموافقة والمراقبة، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 10: تخصص نتائج السنة المالية طبقاً للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 20: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 مايو سنة 1982

مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول مايو سنة 1982 يتضمن تعييين مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية في المجالس التنفيذيية للولايات •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 رجب هام 1402 الموافق أول مايو سنة 1982 يعين السادة الأتياة أسماؤهم مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية فى المجالس التنفيذية لدى الولايات التالية:

- ـ الخير رويني، ولاية باتنة ،
- ـ مخلوف بلعربي، ولاية البويرة ،
 - ـ داود تيمزغين، ولاية ورقلة ،
- ـ عبد العزيز بويسرى، ولاية وهران ،
 - أعمر أيت العربي، والاية سطيف ا

مرسوم مؤرخ فى 7 رجب عام 1402 الموافق أول مايو سنة 1982 يتضمن تعيـــين مديرين للتنسيق المالى فى المجالس التنفيذية للولايات٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 رجب عام 1402 الموافق أول مايو سنة 1982 يعين السيدان الآتى اسمهما مديرين للتنسيق المالى في المجلسين التنفيذين لدى الولايتين التاليتين:

- ـ جلول محيى الدين، ولاية الجلفة ،
 - ـ الهادى حشلوف، ولاية بشار •

مرسوم مؤرخ فى 7 رجب عام 1402 الموافق أول مايو سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للتجارة فى المجالس التنفيذية للولايات٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول مايو سنة 1982 يعان السادة الآتيات

الولايات التالية:

- ـ حيدر حسني، ولاية الجزائر،
- ـ سعد تاكليت، ولاية قسنطينة ،
 - ـ محمد بناى، ولاية وهران ،
- ـ محمد بن الفقيه، ولاية المدية ،
- _ محمد الامين دريد، ولاية أم البواقي ،
 - ـ محمد الصالح شعور، ولاية تيارت.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 29 يونيو سنة 1981، الصــادرة عن المجلس الشعبي لولاية سعيدة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لاشغال المرافق العامة •

بموجب قرار وزاری مشترك مسؤرخ فی 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافسة 13 أبريل سنة 1982، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 29 يونيو سنة 1981، والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سعيدة، والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لاشغسال المرافق العامة تسمى «مؤسسة أشغال المرافق العامة» •

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 •

قران وزارى مشترك مؤرخ في 19 جمادي الثانية مام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 56 المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المسيلة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عموميسسة ولائية لعظيرة العتاده

ہموجب قرار وزاری مشترك مــؤرخ نی 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافـــق 13 أبريل سنة 1982ء تكون قابلة للتنفيك المداولة رقم 56 المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1981، والصادرة عن

أسماؤهم مديرين للتجارة في المجالس التنفيذية لدي [المجلس الشعبي لولاية المسيلة، والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية تسمى دمؤسسة حظيرة

يحدد تنظيم هذه المؤسسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 •

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبسريل سنة 1982 يتضمنان انهاء مهسام قاضين٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريكل سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد بوذريعات، بصفته قاضيا بمحكمة الجزائس وذلك بناء على طلبه •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريكل سنة 1982 تنهى مهام السيد حسنى حرطاني، بصفته قاضيا بمعكمة مغنية في اطار الخدمة المدنية وذلك بناء على طلبه •

وزارة الفلاحة والثسورة الزراعية

مرسوم رقم 82 ـ 19 مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء مزارع الدولة وتعسديد قانونها الاساسي النموذجي (استدراك) •

الجريدة الرسمية ـ العدد 3 الصادر بتاريخ 23 ربيع الاول عام 1402 الموافق 19 يناير سنة 1982 •

- صفحة IO2 (الفهرس) وصفحة II9 في كامل النص والملحق الخاص بالقانسون الاساسي النموذجي.

> بدلا من: مزرعة (مزارع) الدولة

يقرأ: مزرعة (مزارع) نموذجية

_ الصفعة 120 _ العمود الاول _ المادة 5:

بدلا من:

المادة 5: عندما تكون مزرعة الدولة، منشأة على كامل الاستغلال الزراعي المسير ذاتيا أو جزء منه • • •

يقرأ:

المادة 5: هندما تكون المزرعة النموذجيسة منشأة على كامل المزرعة المسيرة ذاتيا أو جزء منها ••••

(الباقى بدون تغيير) •

وزارة الصحية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 ربيع الاول عــام 1402 ألموافق 4 يناير سنة 1982 يتعلق بشروط تنظيم مديرية الصعة في الولاية وعملها

ان وزير الصحة ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنسة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية، لاسيما المنوان الثالث، الفصل الاول منه،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 65 المؤرخ فى 3 فى 1973 المحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تأسيس الطب المجانى فى القطاعات الصحية،

و بمقتضى الامر رقم 76 ــ 79 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1396 الموافق 23 سبتمبر سنـــة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن انشاء المجلسس التنفيسنى الولائى وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى القرار الــوزارى المشترك المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 18 غشت سنة 1971 والمتضمن تعديد شروط تنظيم وسير مديريات الولايات المكلفة بالصحة والعمل والشؤون الاجتماعية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تشتمل مديرية الصحية في الولاية على المديريات الفرعية التالية:

- المديرية الفرعية لتوزيع العلاج والادوية،
- المديرية الفرعية للبرمجة الصحية والوقاية العامة والتربية الصحية،

- المديرية الفرعية للمصوظفين والمنشآت الاساسية والتجهيز،

- المديرية الفرعية لمؤسسات التكوين والعمل الطبى - الاجتماعي،

- المديرية الفرعية للضمان الاجتماعي٠

المادة 2: تسهر المديرية الفرعيــة لتوزيع العلاج والادوية على تطبيق التنظيــم المتعلـق بميدان عملها وتكلف على الخصوص بما يأتى:

ـ تنشيط مجموع الوسائل الصحية الواقعة في تراب الولاية وتقوم بتنسيق نشاطها ومراقبتها،

- تسهر على توزيع الوسائل الصحية توزيعا منسجما ومتوازنا،

س تتابع تحضيل ميزانيات القطاعات المسعية وتنفيذها،

ـ تدرس ملفات طلبات الاعتماد أو التأشيرة التي يتطلبها التنظيم الجارى به العمل،

ــ تراقب توزيع الادوية والمــواد الصيدلانية وتتفقد ظروف خزنها،

ـ تعد حصيلة دوريـة عن هذه الاعمـال وتلخصها •

وتضم ثلاثة مكاتب يه

1) مكتب المصالح الاستشفائية ويكلف بما ياتى:

- يقدم جميع المقترحات المتعلقة بانشاء المصالح الاستشفائية في الولاية وتوسيعها،
- ـ يسهر على تطبيق المقاييــس التقنيـة المتصلة بالعلاج الاستشفائي التي يتطلبها التنظيم الجارى به العمل،
- _ يسهر على حسن سير الهياكل الاستشفائية،
- ـ يقوم بأى عمل من شأنه أن يسهـــل تدخل الاجراءات المتخذة بمنوان تنظيم الحماية في اطار الوقاية ومكافحة أثار الكوارث الطبيعية والموادث على اختلاف أنواعها،
- ــ يدرس المنازعات المتصلة بسير المصالح الاستشفائية ·

2) مكتب المصالح غير الاستشفائية ويكلف بما يأتى:

- ــ يقدم جميع المقترحات قصد توفير احتياجات الولاية، لاسيما اقامة وحدات العلاج القاعدى،
 - _ يسهم في تصنيف مهام العلاج القاعدي ،
- ـ يسهر على تطبيق المقاييس التقنيـة في ميدان المبانى والتجهيزات والمعـدات الصحية الخاصة بوحدات العلاج القاعدى،
- ـ يراقب الاعمال الطبيـة وغير الطبية في المسالح غير الاستشفائية ،
- ـ ينظــم مصالح المناوبة ويسلم رخـص الاستخلاف أو الغياب،
- يدرس المنازعات المتعلقة بسير المصالح فير الاستشفائية ·

ق) مكتب الصيدلية والمواد الصيدلانية، ويكلف بما ياتى:

- _ يقدر احتياجات كامل الولاية في الادوية ،
- ـ يسهر على حسن توزيع الادوية وانتظامه، وهتابع استهلاكها،

- ـ يراقب دائما مخزونات المواد الصيدلانية وظروف خزنها،
- ـ يراقب مخزون المخدرات ومواد المنبهات العقاقيرية النفسية وتوزيعها،
- ـ ينظم مصالح المناوبـة ويسلم رخـص الاستخلاف أو التغيب،
- ـ يراقب أعمال التحاليل الطبية في المخابر والصيدليات،
- ـ يعد تقريرا دوريا عن الاعمـــال التابعــة لميدانه •

المادة 3: تسهر المديرية الفرعيت للبرمجة الصحية والوقاية العامة والتربية الصحية، على تطبيق التنظيم الخاص بميدان عملها، وتكلف على الخصوص بما ياتى:

- ـ تعد خريطة صحية للولايـــة وتضبطهـا باستمرار،
- ـ تدرس بالاتصال مع المصالـــح المعنية مقترحات مخطط الصحة في الولاية وتراقب تنفيذ البرامج المقررة،
- تدرس وتقترح التدابير الملائمة للوقاية من الامراض ومكافحتها وتطبق التدابير المقررة، تجمع باستمرار المعلومات والمعطيات الاحصائية المتعلقة بالصحة،
- ـ تسهر على الحماية الصحية للاسرة، والعامل والطفولة وتطبق برامج التربية الصحية والتدابير المعدة لحفظ الصحة العمومية وتطهير البيئة،
- ــ تعد حصائل دورية، وتقوم الاعمال المتممة وتعد تلاخصها •

وتشتمل على ثلاثة مكاتب:

1) مكتب البرمجة ويكلف بما ياتى :

ـ يعد التلاخيص لتعديد الاحتياجات الصعية في الولاية في مجال الوقاية والعلاج والادويـــة والمستخدمين والمنشـــآت الاساسية والتجهيــن والتكوين٠

2) مكتب الوقاية ونظافة البيئة، ويكلف بما ياتى:

- ـ يطبق التنظيم المتعلق بالنظافة العمومية ،
- يتابع تنفيذ، برامج الوقاية من الامراض
 على اختلاف أنواعها،
- ينظم حملات الوقاية الصعية والتعقيقات المتعلقة بالامراض المعدية، ويتابع ذلك،
- ينظم ويراقب حفظ الصحة في الاوساط المدرسية والجامعية،
- يضمن فى حدود اختصاصاتــه تطبيــق التدابير المقررة فى مجال طب العمل،
- ـ يساهم بالاتصال مع المصالح المعنية الاخرى في تطبيق المقاييس التقنية والتنظيمية في مجال الصحة والامن في العمل،
 - _ يساعد مكاتب النظافة البلدية،
- يجمع المعلومات والمعطيات الاحصائية ويقوم الاعمال المتممة ·
- ۵) مكتب الاسرة والتربية الصحية، ويكلف بما يأتى:
 - ـ يتولى حماية الامومة والطفولة،
- _ يعمم تطبيق الصحة وينشر أساليب التطهير،
- يطبق التدابير المعدة للوقاية من الحوادث،
- ـ يساهم في اعداد برامج مكافعـة مصادر التلوث على اختلاف أنواعها •

المادة 4: تسهر المديرية الفرعية للموظفين والمنشأت الاساسية والتجهيز على تطبيق التنظيم الجارى به العمل الخاص بميدان عملها، وتكلف على الخصوص بما ياتى:

- ـ تشارك في تقدير الاحتياجات المتعلقة بالموظفين والمنشآت الاساسية والتجهيز،
 - _ تضبط جدول الموظفين باستمرار،
- تسهر على تطبيق المقاييس التقنية المقررة في مجال الفي ميدان المنشآت الاساسية والتجهيزات الصحية وكذلك صيانة هذه المنشآت الاساسية والتجهيزات، باستمزار،

ـ تتابع تنفيذ البرامج في مجـال المنشآت الاساسية والتجهيزات الصحية،

- تمسك فهرسا للمنشات الاساسية والتجهيزات الصعية، وتضبطه باستمرار،

_ تعد حصائل دوريـة خاصـة بالموظفين والمنشآت الاساسية والتجهيزات الصحية وتقـرم الاعمال المتممة.

وتشتمل على ثلاثة مكأتب:

1) مكتب الموظفين ويكلف بما يأتى :

- ـ يطبق أى اجراء من شأنه أن يسهل تطبيق القانون الاساسى لمستخدمي الصحة في الولاية،
- _ يطبق أى اجراء من شأنه أن يسهل اجراء الامتحانات والمسابقات،
- يعد جداول الموظفين ويضبطها باستمرار، - يدرس المنازعات المرتبطة بأعمال تسيير
 - موظفى الصحة، ــ يطبق ويتابع توزيع موظفى الصحة.
- 2) _ مكتب المنشآت الاساسية الصحيــة، ويكلف بما يأتى:
- ـ يقدم جميع الاقتراحات في اطـار اقامة وحدات الصحة في ولاية،
- ـ يتابع ويراقب انجاز البرامج المقررة في ميدان المنشآت الاساسية الصحية ،
- يسهر على تطبيق المقاييس التقنية المقررة في مجال المنشأت الاساسية الصحية وكذلك صيانتها،
- _ يمسك فهرس المنشآت الاساسية الصحية ويضبطه باستمرار •

3) ـ مكتب التجهيزات، ويكلف بما ياتى:

- ـ يتابع ويراقب مطابقة المنشــات الخاصة بالبرامج المقررة في مجال التجهيز،
- يسهر على تطبيق المقاييس التقنية المقررة في مجال التجهيزات، وكذلك صيانتها،
- يمسك فهـرس التجهيـزات ويضبطـه باستمنار،

المادة 5: تسهر المديرية الفرعية لمؤسسات التكوين والعمل الطبى الاجتماعى على تطبيـــق التنظيم الجارى به العمل في ميدان عملها، وتكلف على الخصوص بما يأتى:

- ـ تسهر على انجاز البرامج المقررة في مجال التكوين وكذلك حسن سير مؤسســـات التكـوين التى تتكفل بذلك على صعيد الولاية،
- تطبق الرقابة الادارية على مراكز التعليم المتخصص، والمراكز الطبية التربوية وأنديــة الاطفال المسعفين، ودور الاشخاص المسنين أو المعوقين،
- تطبق التدابير والبرامج المقررة في مجال المساعدة الاجتماعية، والطبيسة الاجتماعية، وتشتمل على مكتبين:
- 1) ـ مكتب مؤسسات التكوين، ويكلف بما ياتى:
- _ يساهم بالاتصال مع المصالح المعنية، في تحديد الاحتياجات الى موظفى الصحية، واعداد برامج العمل الخاصة بميدان التكوين،
 - ـ يسهر على تطبيق البرامج المقررة،
- يطبق الرقابة الادارية على مؤسسات التكوين ويساهم فى الرقابة التربوية تبعا للكيفيات التى تعددها المصالح المركزية،
 - يمسك فهرسا بذلك ويضبطه باستمرار •
- 2) _ مكتب العمل الطبى الاجتماعي، ويكلف
 بما يأتى:
- _ يعد فهرسا للاشخاص الذين يحتمــل أن يستفيدوا مساعدة طبيـة _ اجتماعيـة، ويضبطه باستمرار،
- ـ ينسق ، ويراقب الاعمال في مجال العمل الطبى الاجتماعي،
- يراقب دائما ظروف الحياة في المؤسسات المتخصصة في مجال العمل الطبي الاجتماعي،

ـ يتابع تربية المعوقين واعـادة تربيتهـم وتأهيلهم،

_ يدرس الطلبات المتعلقة بالاجهازة المتخصصة ويطبق آى اجراء من شأنه أن يسهل اقتناءها •

المادة 6: تسهر المديرية الفرعيبة للضمان الاجتماعي على تطبيق التنظيم الجارى به العمل في ميدان عملها وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- تمارس الوصاية والرقابة الادارية على هيئات الضمان الاجنماعي، التي لا يتجاوز عملها تراب الولاية،

ـ تعد حصيلة الاعمال التي تقوم بها هيئات الضمان الاجتماعي وتشتمل على مكتبين:

1) مكتب التجهيزات الاجتماعية، ويكلف بما يأتى:

ـ يتابع تنفيذ البرامج فى مجال التجهيزات الاجتماعية فى الولاية ويراقب مطابقتها للمقاييس المقررة،

- يقدم جميع الاقتراحات في اطار احتياجات الولاية في مجال التجهيزات الاجتماعية •

2) ـ مكتب هيئات الضمان الاجتماعي، ويكلف بما يأتى:

- يمارس رقابة التسيير الادارى على هيئات الضمان الاجتماعى التى لا يتجهوز عملها تراب الولاية،

ـ يتابع تنفيذ ميزانيت هيئات الضمان الاجتماعي في الولاية ·

المادة 7: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 4 يناير سنة 1982 ·

وزير الصعة وزير الداخلية عبد الرزاق بوحارة بوعلام بن حمودة

وزارة العمييل

مرسوم رقم 82 ـ 179 مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يعدد معتوى الغدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستــور، لا سيما المادتان 10 - 111

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الملك وافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لا سيما المواد 180 الى 186 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادتين 16 و 180 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى 5 غشت سنسة 1978 المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم محتوى تمويل المخدمات الاجتماعية لـــدى الهيئات المستخدمة، وكيفية تمويلها، كيفما كان قطاع النشاط الـدى ينتمى اليه •

المادة 2: تعتبر خدمات اجتماعية في مفهوم بذرا المرسوم، جميع الاعمال أو الانجازات التي ترمى الى المساهمة في تحسين معيشة العمال ماديا ومعنويا عن طريق تكملة لاجر العمل في شكرات، في مجال الصحة والسكن والثقافة والتسلية وبصفة عامة جميع التدابير ذات الطابع الاجتماعي التي تستهدف تسهيل الحياة اليومية للعامال وأسرته،

المادة 3: تعد الخدمات الاجتماعية التابعــة للهيئة المستخدمة مكملة لاعمال الدولة والجماعـات المحلية والهيئات المتخصصة، ويتم التكفل بها تطبيقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

ويمكن القيام بها في المجالات الآتية : ـ المساعدة الاجتماعية ،

_ الخدمات الصحية ،

- دور الامومة ورياض الاطفال ،

- ـ الرياضة الجماهيرية ،
- _ أنشطة الثقافة والتسلية ،
- الانشطة الرامية الى تنمية السياحة الشعبية، مثل الجولات، ومسسراكن الاستجمام، ومسراكن الاصطياف، ومراكن الاستراحة العائلية ،
 - ـ تعاونيات الاستهلاك ،
- الانشطة ذات الطابع الادارى السرامية الى تسهيل انشاء التعاونيات العقارية في اطلال التشريع والتنظيم المعمول بهما

المادة 4: ينتفع بالخدمات الاجتماعية التى توفرها الهيئة المستخدمة، العمال والمتقاعدون، والاسر التى يتكفلون بها •

تستمر أسر العمال المتوفين في الانتفاع بالامتيازات نفسها •

و يحدد قرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالعمل وكاتبة الدولة للشؤون الاجتماعية عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذه المادة •

المادة 5: تمــول الخدمات الاجتماعية التي توفرها الهيئــة المستخدمة حسب الشروط التي حددتها المواد من 6 الى 12 أدناه •

المادة 6: تتكفل الهيئة المستخدمة، بالمنشآت الاساسية اللازمة لانشــاء الخدمات الاجتماعية وتطويرها، وتجهيز ذلك وتجديده٠

تخضع مشاريع برامج الجماعات والهيئات العمرومية والمؤسسات الاشتراكية لاجراء الاستثمارات المخططة -

المادة 7: يمول صندوق الخدمات الاجتماعية تكاليف ادارة الاعمال التي تتمم في الميادين الواردة في المادة 3 أعسلاه، ماعدا نفقسات العمال التي تتحملها الهيئة المستخدمة •

المادة 8: تمول الهيئـــة المستخدمة صندوق الخدمات الاجتماعية التابع لها بمساهمة سنويـــة تحسب على أساس نسبة 3 ٪ من كتلة الاجور الخام

بما فى ذلك العلاوات والتعويضات على اختـــلاف أنواعها، اعتمادا على حســـابات السنــة المالية المنصرمة •

المادة 9: في حالة ما اذا كانت الهيئة المستخدمة حديثة، تحسب المساهمة على اسساس الميزانية التقديرية للنفقات بعنوان أجور العمال، وتتسم تصفية الحسابات بناء على كتلة الاجور الخام التي تدفع فعلا خلال السنة المالية المعنية ويتم ذلك لدى حساب المساهمة الخاصة بالسنة المالية الموالية.

المادة 10: يمكن أن تراجع النسبة المعددة في المادة 8 أعلاه، باعتبارها مساهمة من الهيئة المستخدمة في صندوق الخدمات الاجتماعية، تبعالتطور الاقتصاد الوطنى وأهداف التخطيط.

المادة II: تدفع مساهمة الهيئة المستخدمة في صندوق الخدمات الاجتماعية، الى حساب خاص يفتح لهذا الغرض باسم الهيئة المكلفة بتسيير الخدمات الاجتماعية •

وهذه المساهمة مستحقة كيفما كان الامر، ولا يمكن أن تسقط أو تعد من مشمولات حساب مقفل ·

المادة 12: في حالبة اعتبراض على تأسيس المساهمة المقررة من الهيئبة المستخدمة، يمكن الرجوع في تحديدها، الى المصالح المختصة التابعية للدولة المكلفة بالعمل والمالية في اطار اختصاصات كل منهما.

المادة 13: يمكن أن يمول صندوق الخدمات الاجتماعية، فضلا على مساهمة الهيئة المستخدمة، المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، بالموارد التالية:

- أ) الموارد المحصلة عن تقديم خدمات ،
- ب) الموارد إلناجمة عن التظاهرات الرياضية والثقافية التى تنظمها الهيئة المكلفة بتسير الخدمات الاجتماعية، وكذلك التى تنجم عن تنظيم يانصيب ان تم ذلك ،
- ج) مساعدات الهيئات والمؤسسات العمومية،
 - د) الهبات والوصايا،
 - المساهمة المالية المجتملة من العمال.

المادة 14: لا يجوز تحويل صندوق الخدمات الاجتماعية لغير ما خصص له •

المادة 15: لا يمكن الغاء الخدمات الاجتماعية بمناسبة نقل الملكية أو تعديل الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة •

فى حالة انقطاع الهيئة المستخدمة عن العمل نهائيا، تحسب المساهمة المستحقة بعنوان الخدمات الاجتماعية على أساس النصاب الزمنى فى يسوم الانقطاع، بالنسبة للسنة المدنية المقصودة •

المادة 16: تؤول الاملاك المنقولة والعقارية التى اكتسبها صندوق الخدمات الاجتماعية، المنصوص عليه فى المادة 8 أعلاه، من هذا المرسوم، التابعة لهيئة مستخدمة من القطاع الخاص، انقطعت عن ممارسة نشاطها نهائيا الى الهيئة المكلفة بتسيير الخدمات الاجتماعية المستركة بين الهيئات الموجودة فى مكان اقامة الهيئة المستخدمة المذكورة.

المادة 17: يمكن عمال الهيئات المستخدمة التى لم تنشأ فيها هيئات وهياكل تكلف بتسيير الخدمات الاجتماعية، أن يستفيدوا من الخدمات الاجتماعية المنجزة تبعا لشروط وكيفيات تحدد بمرسوم •

المادة 18 : تطبيقا لاحكام المادة 184 من القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكورة أعلاه، يحدد التنظيم الشروط التي توفر بموجبها الهيئات المستخدمة لعمالها النقل، والاطعام والسكن الوظيفي، وكذلك مراكز الاستقبال واسباب الحياة •

وفى انتظار اصدار التنظيم المنصوص عليه اعلاه، والمرسوم الذى سيتخف تطبيقا للمادة 185 من القانون رقم 78 م 12 المؤرخ فى 5 غشت سنسة 1978 المذكور أعلاه، تبقى القصواعد والاجراءات المعمول بها سارية التطبيق.

المادة 19: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهـــذا المرسوم.

المادة 20: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجـزائـرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1402 الموافـــق 15 مايو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ــ 180 مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتعلــــق بتشغيل المعوقين واعادة تأهيلهم المهني.

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقسم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المسسوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامسل، لا سيما المادتان 47 و 189 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 338 المؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء مجلس وطنى استشارى لحماية المعوقين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 397 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء مركز وطنى للتكروين المهنى للمعوقين جسديا،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم القواعد المتعلقة بتشغيل الاشخاص المعسوقين وتكوينهم وادماجهم واعادة ادراجهم في العياة الاجتماعية والمهنية، عملا بالاحكام الواردة في المادتين 47 و 189 من القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل 1978

المادة 2: تحدد أصناف المعوقين المشار اليهم في هذا المرسوم على النحو الآتي :

ـ القاصرون حركيا (القصيور الجرامي، والتقويمي، والعصبي، واصابات داء المفاصل)،

-- القاصرون حسيا (المكفوفون، والصم البكم، والاشخاص المصابون باضطرابات النطق)،

- القاصرون المزمنون (العاجرون عن التنفس وأصحاب المرزاج النزيفي، أو مرض السكر، أو القلب)،

مختلف القاصرين بدنيا، ولاسيما ضحايا المخلفات الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهنى -

المادة 3: يخضع العمال المعوقون للواجبات، ويتمتعون بالعقوق المحسددة في القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنسة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل •

بيد أنه يمكن أن تطبق عليهم حقوق وواجبات خاصة بسبب حالتهم ستحددها القوانين الاساسية النموذجية والقوانين الاساسية الخاصة والاتفاقيات الجماعية، بعد استشارة المجلس المنشأ بالمرسوم رقم 81 – 338 المؤرخ في 12 ديسمبر سنسة 1981 المذكورة اعلاه •

المادة 4: يجب على مؤسسات التكوين المهنى المغنية أن تسخر، فى اطار التكوين الاختصاصى، الوسائل الملائمة التى تكفل اعادة تأهيل الاشخاص المعوقين وتكوينهم وتمكينهم من شغيل منصب ملائم، مساهمة بذلك فى ادماجهم فى الحياة النشيطة •

وستقام، لهذا الغسرض، مسدارس وورش متخصصة لتلبية الاحتياجات في هذا الميدان كما يتولى من ناخية أخرى تكوين المستخدمين المؤهلين اللازمين للتكفل باعادة تكيف الموقين مهنيا

المادة 5: تتولى هياكل وهيئات مختصة فى هذا المجال، بمشاركة الهيئات المستخدمة اعداد برامج للتكوين التى تحدد وسائل التدريسس ومحتواه والمناهج التربوية التى ينبنى تطبيقها •

والمادة 6: يجب أن تخصص مخططات التوظيف السنوية والمتعددة السنوات التي تعدها الهيئات المستخدمة قسطا من مناصب العمل التي يحتمل أن مشغلها الاشخاص المعوقون •

كما يجب على هذه الهيئات المستخدمة أن تبين في الحصائل السنوية، المناصب التي يشغلها فعلا المعوقون.

المادة 7: تعد قوائم مناصب العمسل الواجب تخصيصها على سبيل الاولوية للمعوقين البدنيين، بقرار مشتسرك بين الوزراء المكلفين بالعمل، والصحة، وقطاع النشاط المعنى •

يتعين على الهيئات المستخدمة أن تدخل اصلاحات ملائمة على مناصب العمل التى يحتمل أن يشغلها المعوقون، وتضبط مقاييس خاصة للعمل ولاسيما المقاييسس المتعلقة بمكافأت المردودية الفردية والجماعية • كما يجب عليها أن توظف المعوقين لشغل مناصب العمل هذه •

المادة 8: يتمين على الهيئات المستخدمة أن ترسل الى مفتشية العمل ومصالح التشغيل المختصة اقليميا، كشفا دوريا خاصة تذكر فيه المعوقين المشغلين، ومناصب العمل المعينة لهم

المادة 9: يخضع المعسوقون لمدة العمسل القانونية •

فير أنه يمكن ادخال تعديل على توقيت عمل بعض المعوقين الذين هم فى طلسور النقاهسة، والذين مازالوا لم يتكيفوا على الوجه الاكمل مع مناصب عملهم، بناء على توصية من طبيب العمل التابع للهيئة المستخدمة •

للادة 10: تمنح الهيئات المستخدمة بناء على وأي طبى مسبب، كل عامل معوق، رخصا بالغياب مطلا خاصة يستغلها في اعادة تربيته الوظيفية والسماح له باجراء المعاينات الطبية والمعاينات المعاينات المعاينات الطبية والمعاينات المعاينات المعا

عديط بقرار، شروط التكفل بهذه الغيابات والمطلخ وكيفياتها، وفقا للتشريع الجارى به العمل مدان المجال من المدان المدا

المادة II: يجب على الهيئات المستخدمة أن تولى المشكلات الطبية والاجتماعية الخاصة بالعمال المعوقين أهمية خاصة ولهسندا الغرض، تتولى الهياكل المختصة التابعة للهيئات المستخدمة اعداد البرامج الملائمة •

المادة I2: يضمن حق العمال المعوقين في التكوين والترقية المهنية طبقا للتشريع الجارى به العمل •

المادة 13: يجب على الهيئة المستخدمة عندما يحدث عائق فى اطار خارج عن المهنة، أن تكفل للعامل المصاب به، اعادة تأهيل مهنى قصد اعداده لاستئناف عمله السابق، أو لمباشرة عمسل يليق بقدراته ومؤهلاته ان تعذر ذلك •

المادة 14: يتم القيام بأعمال ملائمة لتسيير انشاء تعاونيات للانتاج والخدمات وعملها لفائدة العمال المعوقين •

المادة I5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 181 مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يعدد مبلغ المنعــة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها العمـال أثناء تنقلهم عبر التراب الـوطني وشـروط منعها٠

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ و بمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المسيوافق 5 فشت سنة 1978

والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لا سيما المادة 40 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المحسوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم منهم، المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 100 المؤرخ فى 1979 صفى عام 1400 المسلوب 30 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن ضبط أجور بعض الاصناف المهنية لسنة 1980 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 206 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 المحدد لمبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التى ينفقها الممال خلال قيامهم بمهمات مطلوبة منهم داخلل التراب الوطنى، وشروط منحها ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعدد هذا المرسوم مبلغ المنحسة التعويضية عن المصاريف التى ينفقها العامل خلال التنقلات التى تطلب منه القيل الهيئة التى تستخدمه، وشروط منحها وذلك فى اطار تعيين مؤقت، مدة تفوق شهرا وتقل عن ستة أشهر أو تساويها، لانجاز أعمال فى مكان يبعد بأكثر مين خمسين كيلومترا من مكان عمله الاعتيادى وخمسين كيلومترا من مكان عمله الاعتيادى و

لا ينطبق حد الشهر الواحد المذكور في الفقرة السابقة على العامل الذي يطلب منه أن يتبدل بين عدة مناصب يعين فيها بسبب الواجبات المرتبطة بنوعية منصب عمله، السندي يستحق عنه المنعة المذكورة في هذا المرسوم، ابتداء من أول يوم من تنقله •

المادة 2: يجب أن يسبق كل تنقل ترخيص من السلطة أو المسؤول المعنى يتمثل فى اصدار أمـــر بالتنقل.

المادة 3: يبتدىء التنقل منذ ساعة انطـــلاق العامل من مكان عمله أو من مكان اقامته الاعتيادية وينتهى برجوعه إلى أحد المكانين •

المادة 4: تضمن المنحة التعويضية في حدود الشروط المحددة في هذا المرسوم، التغطية الجزافية لنفقات الاطعام والايواء •

وتوفر الهيئة المستخدمة النقل.

المادة 5: تكون المنحسة التعويضية خمسة وعشرين دينارا (25 دج) عن كل وجبة بالنسبة لمصاريف الاطعام وثلاثين دينارا (30 دج) بالنسبة للماريف الايواء بما في ذلك الفطور أي ثمانين دينارا (80 دج) عن اليوم الكامل بالنسبة للعمال المصنفين في السلالم من 1 الي 12 بالوظيفة العمومية والاعوان المهرة بما في ذلك التقنيسون والتقنيون السامون، والعمال المؤهلون، والمؤهلون تأهيسلا فائقا، والعمال المتخصصون، والعمال غيسس فائقا، والعمال المتخصصون، والعمال غيسس

تكون المنحة التعويضية ثلاثين دينارا (30 دج) عن كل وجبة وأربعين دينارا (40 دج) عن مصاريف الايواء بما في ذلك الفطور أي مائة دينار (100 دج) عن اليوم الكامل، بالنسبة للفئات المهنية التي تعلو الفئات المذكورة في الفقرة السابقة •

يشبه الاشخاص الاجانب عن الهيئة المستخدمة، الذين يدعون، بسبب كفاءتهم أو بسبب ضهرورة الخدمة للقيام بتنقلات لحساب هذه الهيئة، بالفئات المهنية السامية كما هي محددة في الفقرة 2 أعلاه •

المادة 6 : تحدد، انتقاليا، المجموعات المهنيسة المنصوص عليها فى المادة 5 من هذا المرسوم بالرجوع الى المرسوم رقم 79 ــ 30 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن ضبط أجور بعض الاصناف المهنية لسنة 1980، والمرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصسة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم، المعدل ومرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم، المعدل

المادة 7: تكون المنحة التعويضية، في الولايات والدائرات الواقعة في مناطق جنوب البلاد، عن نفقات الاطعام والايواء كماياتي:

ـ ثلاثون (30) دينارا عن كل وجبة وأربعون (40) دينارا عن مصاريف الايواء، أي مائـة (100) دينار عن اليوم الكامل، لفائدة الفئات المهنيسة المحددة في الفقرة الاولى من المادة 5 أعلاه ،

- خمسة وثلاثون (35) دينارا عن كل وجبة وخمسون (50) دينارا عن مصاريف الايواء، أي مائة وعشرون (120) دينارا عن اليوم الكامل لفائدة الفئات المهنيسة السامية أو المماثلة لها، المحددة في الفقرتين 2 و 3 من المادة 5 أعلاه •

ان الولايات والدائرات التى تغول العق فى الاستفادة من أحكام هذه المادة، هى التى حددت فى المرسسوم رقم 82 ــ 182 المؤرخ فى 21 رجب عام 1402 المسوافق 15 مايو سنة 1982 والصادر تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 81 ــ 206 المؤرخ فى 15 غشت سنة 1981، المذكور أعلاه.

المادة 8: يمكن الهيئة المستخدمة التى تملك هياكل ايواء أو اطعام فى الاماكن التى يتم التنقل اليها، ان تلزم العامل باستعمالها وفى هسده الحالة تخفض المنحة التعويضية عن مصاريف الاطعام والايواء الى 25 // من المبالغ المحددة فى المادتسين 5 و 7 أعلاه •

المادة 9: يتلقى العامل قبل تنقله تسبيقا يطابق مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التى يحتمل ان ينفقها طوال مدة التنقل وتضبط الهيئة المستخدمة الحساب النهائى للمنح التى يستحقها العامل، بناء على تقديم وتسليم أصل الامر بالتنقل الذى يجبب أن يحمل تأشيرة أحد المسؤولين عن الهيكل الذى اتجه اليه العامل وخاتمه، وتبين فى هذه الوثيقة نفسها الخدمات التى استفاد منها، تطبيقا للمادة 8 أعلاه.

المادة 10: يجب على العامل أن يرجع التسبيقات التي يحتمل أن يكون قد تسلمها في حالة الغياء التنقل قبل ذهابه •

وفى حالة عودة العامل أو استدعائه قبل الوقت الاخير من تنقله، يجب عليه أن يرجع مبلغ المنحة التعويضية التى تغطى الايام الزائدة عند تاريخ عودته •

المادة 11: مخالفة لما سبق، يجب أن يكون كـل تنقل تفوق مدته ستة (6) أشهر، موضوع رخصــة من الوزارة الوصية المعنية •

المادة 12: تلغى كل الاحكام المغالفة لاسيما احكام المادة 13 من المرسوم رقم 81 مـ 206 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه •

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجمهورية الرسميسة المجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 182 مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتضمن ضبط قائمة الولايات والدائرات التى تغول العق فى المنح التعويضية المنصــوص عليها فى المادة 8 من المرسوم رقم 81 ـ 206 المؤرخ فى 15 غشت سنة 1981

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستـور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 206 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 المحدد لمبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها العمال خلال قيامهم بمهمات مطلوبة منهم داخل التراب الوطنى، وشروط منحها،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: الولايات والدائرات المنصوص عليها في المادة 8 (الفقرة 4) من المرسوم ردم 81 ـ 206 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981، المذكور أعلاه، هي:

1 _ ولاية أدرار،

2_ولاية الاغسواط،

3 - فى ولاية بسكرة: دائرة المغير، والوادى،
 وأولاد جلال، وسيدى عقبة،

4 _ ولاية بشار،

5 _ ولاية تامنراست،

6 _ في ولاية تبســة: دائرة بئــر العاتــر، وششار،

7 ـ في ولاية الجلفة : دائرة مسعد،

8 _ فى ولاية سعيدة: دائرات مشريـة، والعين الصفراء، والابيض سيدى الشيخ، والبيض،

9 _ في ولاية المسيلة : دائرة المالح،

10 _ ولاية ورقلة ٠.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الحريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 183 مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتعلـــق بكيفيات حساب تعويض المنطقة •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقام 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المسلوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لا سيما المادتان 163 و 164 منه،

يرسم مايلى:

البساب الاول أحكام عامسة

المادة الاولى: يحدد مبلغ تعويض المنطقة تبعا للمعاملات الترتيبية المخصصسة للمناطق وقطاعات النشاط، والوحدات الاقتصادية ومشاريع التنمية، والمؤهلات المهنيسة ومناصب العمل المعزولة ومواقعها والمعزولة و

وتحدد هذه المعاملات طبقا للاحكام التالية • المادة 2: توزع المعاملات المخصصة للمناطق التى تشتمل على مناصب عمل تخول الحق في تعويض المنطقة على ثلاث مجموعات في حدود 500 نقطة، وحسب الجدول التالى:

عدد النقاط	المجمسوعات الفرعيسة	المجمسوعات
500 450	المجمـوعة الفرعية أ I	17
400	المجموعة الفرعية أ 2 المجموعة الفرعية أ 3	مجموعة أ
350	المجمـوعة الفرعية ب I	
300	المجموعـة الفرعية ب 2	مجموعة ب
250	المجموعة الفرعية ب 3	
200	المجموعة الفرعية ج 1	
150	المجموعة الفرعية ج 2	مجموعة ج
100	المجموعة الفرعية ج 3	<u>-</u>

يعدد توزيع المناطبق على المجموعات الما والمجموعات الفرعية الواردة في الجدول أعلاه، النشاط تبعا للشروط الجغرافية والاسبقيات المقررة في الواجب اطار السياسة الوطنية الخاصة بالتوازن الجهوى الأتى:

المادة 3: توزع المعاملات المتعلقة بقطاعات النشاط والوحدات الاقتصادية، ومشاريع التنمية الواجب منحها امتيازا على اسبقيتين حسب الجدول الأتى:

عدد النقاط		المقابيس	
الاسبقية الثانية	الاسبقية الاولى		
50	100	_ قطاع النشاط	
_		ـ الوحدة الاقتصاديــة أو الاجتماعيــة أو	
100	200	الادارية أو الثقافية	
		ـ مشروع التنميـة الاقتصادية والثقافيـة	
100	200	والادارية	

يمكن الجمع بين المعاملات المحددة في الجدول أعلاه في حدود 200 نقطة ·

تحدد الاسبقيتان المبينتان في الجدول أعلاه تبعا للاهمية الاقتصادية والاجتماعية المغطط الوطني للتنمية •

المادة 4: توزع المؤهلات المهنية المعتبرة ذات الاسبقية على مجموعتين تبعا لدرجة الاسبقية المقررة في المخطط •

اما المعاملات المطابقة لها فهى محددة في الجدول الآتى:

عدد النقاط	المجمسوعة
100	مجمــوعة أ•
50	مجموعـة ب٠

المادة 5: تتغير المعاملات المتعلقة بمناصب العمل المعزولة ومواقعها وتقبل الجمع في حدود 200 نقطة •

وهى محددة تبعا لطبيعة موقع العمل، وعدد العمال الموجودين في مكانه، والانعسزال عن الاسرة، حسب الجدول الآتي :

1 - طبيعة موقع العمل

	الوضعية الجغرافية		Latta a la
غير ذلك	مقر البلدية	مقر الدائرة	طبيعة موقع العمل
		,	الوحدة أو الورشة القارة
· 70	50	IO	العسل العسادى
8 0	60	20	نظام الاستخلاف
			الورشة المتنقلة
90	70	30	العمسل العسادى
100	8o	40	نظام الاستخلاف

2 _ عدد العمال في موقع العمل

	الوضعية الجغرافية		11
غير ذلك	مقر البلدية	مقر الدائرة	عـدد العمـال
50	20	o	ı
40	10	o	2 الى 4
30	5	o	5 الى 10
20	0	, o	11 الى 20
0	0	О	اكثر من 20

3 _ العزلة العائلية

الوضعية الجغرافية			
خارج المدينة	في المدينة	مدة التعييين	
30	10	تزید علی شهر و تساوی ثلاثة أشهر أو تقل عنها تزید علی ثلاثة أشهر و تساوی ستة أشهر أو تقل	
40	20	• eleteletetetetetetetetetetetetetetetete	
50	40	تزید علی ستــة أشهــر	

المادة 6: تحدد قوائم المناطق ومناصب العمل المعزولة ومواقعها وقطاعات النشاط، والمشاريع، والوحدات الاقتصادية والاجتماعية والادارية، والتقافية، والمؤهلات المهنية بمرسوم بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية والوزير المكلف بالعمل، والوزير الوصى المعنى والوزير الوصى المعنى

المادة 7: يتقاضى العمال تعويض المنطقة على أساس أيام العمل الفعلية •

المادة 8: يحصل على مبلغ تعويض المنطقة محسوبا بالدينار، وعن كل يوم عمــل لتطبيــق الماسيفـة الآتيـة:

ت م = ____ × ن م × ۱۱ی ۱۰۰۰۰ ت

ت م: تعويض المنطقة

م م : مجموع المعاملات المحصلة

ن م : النسبة المتويسة لتعويض المنطقة بالقياس الى الأجر الأساسى،

11ى: الاجر الاساسى اليومي

1000 = مجموع المعامالات المخصصة للمقاييس المذكورة في المادة الاولى من هذا المرسوم •

المادة 9: لا يستفيد من الاحكام المقررة في هذا المرسوم الاشخاص المعينون للعمل خارج الوطن٠

الباب الثاني أحكام انتقالية

المادة 10: يحسب مجموع عناصي تعويض المنطقة انتقاليا في انتظار تحديد الاجور الاساسية المقررة في القانيون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 فشت سنة 1978 والمتعلق بالقانيون الاساسي العام للعامل، على أساس معيدل أقصى قدره 70 ٪ من الحدود الدنيا للاجر الاجميالي الذي نصت عليه المراسيم رقم 79 ـ 106 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1971، ورقم 81 ـ 205 المؤرخة في 15 غشت سنة 1981،

أما أصناف العمال غير المعنيين بالمراسيم المذكورة في المقرة السابقة فيكون أساس حساب أجرهم هو أجر التثبيت.

المادة II: مخالفة لما سبق، تبقى التعويضات المصروفة حاليا بعنوان المنطقة الجغرافية والعزلة والتعويضات المماثلة الاخرى التى تفوق مبالغها المجمعة مبلغ التعسويض المقرر فى المادة 10 أعلاه، فى المستوى الذى كانت عليسه فى 31 ديسمبر سنة 1979، كما هى ناتجسة عن نظام التعويضات الجارى بها العمل •

المادة 12: تمنع الاستفادة من تعويض المنطقة أي منفعة أخرى كيفما كانت تسميتها •

المادة 13: تعدد المناطق المقبرة في المادة 6 أعلاه، انتقاليا في القائمة الملحقة بهذا المرسوم

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1402 الموافق 45 مايو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

الملحسق

قائمة باسماء المناطق المحموعة أ

المناطق (البلديات)	المجمسوعة الفرعية	
آدرار تسابیت تنیمون اوقروط تیمیمون تاغوزی تاغوزی رقان اولیه کونته الساورة السفلی البوطاء تاغیی تاغیا تاخیا	المجموعة الفرعية 1 1	
العجيسرة الطيبات		

دبيلـــة

روبساح

قمــار

كوينين

المجموعة الفرعية 12

المناطق (البلديات)	المجمسوعة الفرعية	المناطق (البلديات)	المجمسوعة الفرعية
جبل مسعد سليسم مجسدل بن سسرور جبل العنق نقسرين بئر العاتس ششار	المجموعة الفرعية 1 3	جـــورة القـرارة بريـان متليلى ــ الشعامبة المنيعــة جامعــة الدوسن أولاد حركات	
	المجمسوء	. رود عوات سيدى خالد فوغـــالة اورلال بوشقرون	المجموعة الفرعية 1 2
المناطق (البلديات)	المجمسوعة الفرعية	زريبة الوادى	,
الاغـواط الارباع الغيشــة غـردايـة بني عباس العبادلة توقــرت	المجموعة الفرعية ب 1	شتمــة مشـونش عين العراك بوسمغـون الابيض سيــدى الشيخ بريزينة بوعـلام رقامـة	
بشار بسريدة عين سيدى على قلتة سيدى سعد أفلسو ورقلة بسكرة بسكرة السوادى المغيسر أولاد جلال طولقة سيدى عقبة	المجموعة الفرعية ب 2	تامنراست البيض مكمن بن عمرو نمامة عسلـــة منـــرار معمـــل اولاد رشاش بنى ونيـف القنادســة اولاد رحمة	المجموعة الفرعية 1 3

المناطق (البلديات)	الجمسوعة الفرعية
البيض مشرية المين المين المين المين الميناء مسعد عين الابل فيض البطمة الادريسية الشارف	المجموعة الفرعية ب 2
عين الملـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المجموعة الفرعية ب 3

المجمسوعسة ج

المناطق (البلديات)	المجموعة الفرعية
أولاد ابراهيم سيدى أحمد	المجموعة الفرعية ج 1
الحساسنة أولاد خالــد سيدى بوبكر عين الحجـــر أيـــوب	المجموعة الفرعية ج 2
سعيــــدة	المجموعة الفرعية ج 3

مرسوم رقم 82 ـ 184 مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتعلق بالراحـات القانونية٠

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستــور، لا سيما المادتان 10_ 111 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقـم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المــوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامـل، لا سيما المواد الاولى و 2 و 79 الى 82 و 216 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 81 _ 03 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 والمحدد للمدة القانونية للعمل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 14 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 المحدد كيفيات حساب تعويض العمل التناوبي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 206 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 المحدد لمبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التى ينفقها العمال خلال قيامهم بمهمات مطلوبة منهم داخل التراب الوطنى وشروط منحها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 182 المؤرخ في 1982 رجب عام 1402 الموافــــق 15 مايو سنــة 1982 والمتضمن ضبط قائمة الولايات والدائرات التى تخول الحق فى المنح التعويضية المنصوص عليها فى المادة 8 من المرسوم رقم 81 _ 206 المؤرخ فى 15 غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم القواعد المطبقة على الراحة الاسبوعية وأيام الاعياد والعطل المدفوعة الاجرم

المادة 2: لكل عامل الحق في راحة أسبوعية مدتها الدنيا أربع وعشرون ساعة متوالية •

المادة 3: يوم الجمعة هو اليوم العادى للراحة الاسبوعية المطابق لشروط العمل العادية •

المادة 4: تحدد أيام الراحة الاسبوعية تبعا للمتطلبات الاقتصادية والاحتياجات الاجتماعية للمواطنين والعمال، في قطاعات النشاط التي يوزع فيها توقيت العمل الاسبوعي على خمسة أيام طبقا للمادة 9 من القانون رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 21

فبراير سنة 1981 والمتضمن تحديث مدة العمل القانونية •

ونى هذا الاطار يكون مايأتى :

- الخميس هو اليوم الثاني للراحر الاسبوعية في المصالح الادارية المفتوحة للجمهور •

- السبت هو اليوم الثانى للراحة الاسبوعية في الوحدات الاقتصادية المنتجة •

المادة 5: يحدد يوم الراحة الاسبوعية لكل العمال أو لبعضهم في وحدات تجارة التجزئة ومؤسساتها بقرار من الوالي، يأخذ بعين الاعتبار ضرورات تموين المستهلكين واحتياجات كل مهنة، كما يضمن تداول الوحدات والمؤسسات من كل فئة،

المادة 6: يمكن أن تمنح الراحة الاسبوعية بالتناوب بحكم القانون، في الوحدات وفي جميع المؤسسات التي يتناقض فيها انقطاع العمل يوم الراحة الاسبوعية مع طبيعت نشاط الوحدة أو المؤسسة، أو يضر الجمهور •

تحدد القوانين الاساسية النموذجية لكل قطاع نشاط كيفيات تطبيق هذه المادة •

المادة 7: يرخص للوحدات والمؤسسات التى لها عمال فى الورشات وفى القواعد وأنشطة فى مناطق الجنوب، أن تخالف بحكم القانون، أحكام المادة 3 أعلاه ٠

وقائمة الولايات والدائرات المعنية هي المنصوص عليها في المرسوم رقم 82 – 183 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتضمن ضبط قائمة الولايات والدائسرات التي تغول الحق في المنح التعويضية المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 81 – 206 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه •

وكل دورة عمل فعلى غير منقطع لا يمكن أن تتجاوز المدة الدنيا التي ستحصدد في القانون الاساسي النموذجي لقطاع النشاط المعني٠

يجب أن يمنح العامل في آخر كل دورة عمل، أيام راحة تساوى عدد كسور الايام السبعة الواقعة في تلك الدورة وتضاف آجال التنقل الى مدة الراحة المطابقة، بالنسبة للممال المعينين في أماكن العمل المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة •

يجب على الوحدات والمؤسسات التى ينبغى أن تستفيد من نظام الراحة الاسبوعية المنصوص عليها فى أحكام هذه المادة أن تعلم كتابيا مفتسش الممل المختص اقليميا وذلك خلال 48 ساعة قبل تطبيق الإجراءات المذكورة •

المادة 8: يجب على الوحسدات والمؤسسات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، التي يتحتسم عليها استخدام عمالها في يوم عيد قانوني، أن تمنح العمال المعنيين راحة تعويضية في نهاية كل دورة عمل متواصلة، تبعا لنفس الشروط المنصسوص عليها في المادة السابقة، وذلك باستثناء العمال التي الذين لهم علاوات متصلسة بمناصب العمل التي يشغلونها، والتي تعوض بمنحهم تعويضات العمل التناوبي المنصوص عليه في المرسوم رقم 81 س 14 المؤرخ في 31 يناير سنة 1981

المادة 9: يمكن ايقاف الراحة القانونية في حالة الاشغال المستعجلة التي أصبح تنفيذها الفورى ضروريا لتنظيم النجدات أو لاتخاف الاحتياطات ضد الحوادث الوشيكة الوقوع أو اصلاح الاضرار التي تسببت فيها الحوادث الواقعة، وفي هذه الحالة يجب اعلام مفتش العمل المختص اقليميا، كتابيا، في غضون الشماني والاربعين ساعة التي تلي انجاز هذه الاشغال.

المادة IO: تخضع الهيئات المستخدمة التي تعطى لكل أو بعض عمالها الراحة الاسبوعية بالتناوب أو في يوم غير يوم الراحة القانوني، الى الالتزامات التائية:

I) عندما تمنح الراحة بصفة جماعيبة لكل الغمال في يوم غير يوم الراحة القانوني، يجب أن يبين يوم الراحة المنوح في ملصقات ،

2) عندما تمنح الراحة بالتناوب لكل أو بعض العمال يجب أن تبين في سجل خاص أسماء العمال المعنيين وتواريخ أيام العطل المخصصة في كل شهر ولكل عامل منهم •

المادة II: يمنع استخدام العمال البالغين مسن العمر أقل من 19 سنة، والنسساء، يوم الراحة المانونية، باستثناء المصالح والمؤسسات والوحدات التي يجب أن يستمر فيها النشاط بصفة متواصلة، نظرا لطبيعتها •

المادة 12: عندما تكون العلاوات الخاصة غير معوضة بمنح تعويضات عن المسل التناوبي المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، فإن اللجوء الي استخدام عمال أيام الراحات القانونية تنجس هنه الزيادة عن الساعات الاضافيسة لصالح العمال المعنيين وذلك تبعا للشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، كما يمنحون راحة تعويضية مساوية في المدة المساوية في المدة المساوية في المدة

المادة 13: عندما يلتقى يوم الراحة الاسبوعية بيوم عيد قانونى، فعلى الهيئة المستخدمــة ان لا تمنح الا يوما واحدا للراحة مدفوع الاجر٠

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيعة الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 185 مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتعلق بمساهمـــة العمال فى نتائج المؤسسات الاشتراكية٠

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لا سيما المادة 170 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 48 المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 والمتضمن سن التنظيم الاقتصادى للاجسور والعوافز المادية الجماعية والغردية للعمال،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تحدد مساهمة العمال فى نتائج المؤسسات الاشتراكية وفقا للاحكام المذكورة فيما يأتى:

الفصــل الاول

كيفيات تعديد العصة الواجب توزيعها بعنوان المساهمة في النتائج

المادة 2: يحسب، في تحديد الحصة الواجب توزيعها بعنوان مساهمة العمال في نتائج الوحدات والمؤسسات الاشتراكية، الربح المحاسبي الخاص بالسنة المالية والثوابت الآتية:

I _ معدل انجاز هدف الانتاج وتطوره،

2 ـ انتاجية العمل العامة،

3 - التكاليف وأسعار التكلفة،

4 - معدل استعمال طاقات الانتاج،

5 - احترام برمجـة استثمـارات التنمية والتجديد •

المادة 3: تصحح نتيجة السنة المالية المحاسبية، ان اقتضى الامر، في الوحدات والمؤسسات التي تثقل كاهلها، بسبب أعمالها، ضغرط المصلحة العمومية أو الضغوط المالية الناجمة عن ترتيبات تشريعية تنطبق عليها خاصة المالية التربعية تنطبق عليها خاصة المالية الما

ويضبط هذا التصحيح بقــرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة والماليــة والتخطيط والوزير الوصى المعنى، ويكون الغرض منه ادخال كلف الانتاج القياسية المضاف اليها فارق العمــل الذي يقرره التنظيم المعمول به في الحساب.

المادة 4: يقدر معدل انجاز الهدف المخطط و تطور هذا الانتاج من خلال النسب الأتية:

ا ـ معدل تحقیق هدف الانتاج المخطط كما
 وكيفا،

ب _ تطور الانتاج بالنسبة الى السنة المالية السابقة،

ج _ معدل تحقيق هدف التسويق وتطور التسويق بالنسبة الى السنة المالية السابقة •

المادة 5: تقدر انتاجية العمل العامة من خلال النسب الآتية:

 أ) تطور الانتاج الراجع لعدد العمال في السنة المالية الجارية بالنسبة الى السنة المالية السابقة،

ب) تطور القيمة المضافة الراجعة لعدد
 العمال في السنة المالية الجارية بالنسبة الى السنة
 المالية السابقة •

المادة 6: يقدر تطور التكاليف وأسعار الكلفة من خلال النسب الآتية:

أ) تطور أسعار الكلفة بالنسبة الى السنية
 المالية السابقة،

ب) السعر المتوسط فى وحدة العمل خلال السنة المالية المقصدودة الراجع الى السعد المتوسط لوحدة العمل ذاتها خلال السنة المالية السابقة، مع تصعيعه بمعامل تطور الاجر المتوسط من سنة الى سنة اخرى٠

أما فى الوحدات المتعددة المنتجات فان نسبة «أ» يمكن تعويضها بتطور النسبة الموجودة بين قيمة الانتاج فى السنة المالية الجارية وتكاليف السنة المالية المالية السابقة •

المادة 7: يطابق ثابت معدل استخدام طاقات الانتاج النسبة الموجودة بين انجازات السنة والطاقات.

المادة 8: يقدر مدى احتدرام برمجة الاستثمارات من خلال النسب الموجودة بين ماياتى:

أ) الاستثمارات المنجئة والاستثمارات المبرمجة في شكل استهلاك الاعتمادات المالية،

ب) الاستثمارات المنجزة والاستثمارات المبرمجة من الناحية المادية الطبيعية،

ج) التكاليف العقيقية للاستثمارات المنجزة والتكاليف التقديرية ·

عندما لا يكون للوحدة المقصصودة برنامج استثمار أو عندما يقوم بانجاز الاستثمارات المحتملة هيكل آخر تابع للمؤسسة، يجمع عبء هذا الثابت مع العبء المتعلق بمعدل استخدام طاقات الانتاج •

المادة 9: يحدد العبء النسبى لمختلف الثوابت الواردة ذكرها في المواد من 4 الى 8 أعلاه طبقال للجدول الآتى بيانه:

عدد النقاط	الثــوابت
30	1 _ الانتاج
25	2 _ الانتاجية العامــة
· 2 0	3 ـ التكاليف وأسعار الكلفة
	4 _ معدل استخدام طاقات
20	الانتاج
5	5 _ احترام برمجة الاستثمارات
100	المجموع

المادة IO: يحدد محتوى المؤشرات المذكورة في المواد من 4 الى 8 أعلاه، وكذلك كيفية تحديد النقاط لكل نسبة، قبل بداية السنــة المالية التي تنطبق عليها، بقــرار مشتـرك بين الـوزيرين المكلفين بالعمل والنخطيط، والوزيــر الوصي المعنى •

يمكن تعديل الغبء النسبى لمختلف الثوابت المحددة فى المادة السابقة بالقرار المذكور قصد ادخال بعض الاهداف المتمينة فى الاعتبار، أو للتمييز بين الوحدات تبعا لنوعها أو لدرجة استقرارها.

على أنه لا يمكن التعديل المحتمل المقرر في الفقرة السابقة أن يخصص بحال من الاحوال أكثر من 40 نقطة لاى ثابت من الثوابت •

المادة II: ينقسم استخدام الثوابت المذكورة في المواد من 4 الى 8 أعلاه في مستوى وحدة المقر الى نصفين نصف على أساس النتائج الجامعة في المؤسسة، ونصف آخر على آساس الاهداف النوعية المخصصة لهذه الوحدة دون أن يتجاوز ذلك الحصة المتوسطة الموزعة باسم مساهمة عمال الوحدات التى تشتمل عليها المؤسسة •

المادة 12: يعادل مبلغ العصة الواجب توزيعها بعنوان مساهمة العمال في النتائج ثلث (1/3) الربح الصافي، في حدود 15 ٪ من كتلة الاجور الاجمالية الخاضعة للضريبة المفروضة على الواتب والاجور مع استثناء أجور المستخدمين الاجانب وذلك عندما يساوى عدد النقاط المعرزة بتطبيق الثوابت والتوازن المقررة في المواد من 4 الى 11 أعلاه مائة (100) .

اما عندما يقل عدد النقاط المحرزة عن 100، يحصل على الحصية الواجب توزيعها بتطبيق النسبة •

الفصــل الثـانى كيفيات توزيع العصة العائدة الى العمال وذوى الحقــوق

المادة 13: يوزع مبلغ العصة العائدة الى العمال باسم المساهمة فى النتائدج بين مختلف جماعات عمال الوحدة، على أساس متوسط معدل مكافأة المردود الجماعى المقبوض فى السنة المالية المعنية موازنا بعدد العمال •

ولتنفيذ الترتيب السابق، يصحبح متوسط معدل مكافأة المردود الجماعى المخصص لجماعات العمال الذين يتقاضون أجورهم بنسبة ثلثين (2/3) من معدل جماعات العمال المنتجين، على نحو يسمح لجماعات هؤلاء العمال أن يحصلوا مقابل المردود المتساوى، على الحصة نفسها الموزعة على جماعات العمال الاخرين.

المادة 14: توزع الحصة المعددة طبقا لاحكام المادة السابقة على أعضاء جماعات العمال وذوى الحقسوق تبعا لعدد الايام التي عملوا فيها فعلا بالوحدة، وبنسبة متوسط مكافات المردود الفردى المقبوضة خلال السنة المالية المعنية •

المادة 15: يعد من ذوى الحقوق فى المساهمة فى النتائج جميع العمال المسجلين فى اعداد الوحدة أو المؤسسة بتاريخ 31 ديسمبر من السنة المالية المعنية •

المادة 16: لا يتعارض التسجيل مع كشف عدد عمال الوحدة بتاريخ 31 ديسمبر للعمال المنقولين او المنتدبين أو المعالين على الاستيداع أو الذين هم في فترة تكوين أو الخدمة الوطنية، أو المعالين على التقاعد أو الذين هم في مرض طويل المدى أو المتوفين خلال السنة المالية المعنيسة، وكذلك الذين يفوق عقد عملهم ستة اشهر أو يعادلها الذين يفوق عقد عملهم ستة اشهر أو يعادلها المنا

المادة 17: تصب الحصة غير الموزعة باسم مساهمة العمال في صندوق الخدمات الاجتماعية، أو تلحق بأموال المؤسسة بقرار من السلطية الوصية، بناء على اقتراح من مديرية المؤسسة بعد استشارة ممثلي العمال.

المادة 18: توزع الحصص الفردية باسم المساهمة في النتائج والمحددة تطبيقا لهذا الاجراء قبل نهاية النصف الاول من السنة الموالية للسنة المالية المعنية، بعد استشارة ممثلي العمال ومصادقة الوزير الوصى على النتائج، وموافقة الهيئة المختصة في مجال الرقابة وفقا للتنظيم الجارى به العمل المحالية العمل المحالية العمل العمل المحالية العمل المحالية العمل المحالية العمل المحالية المحالية العمل المحالية ا

المادة 19: يستثنى من مجال تطبيــق هذه الاحكام العمال العاضعون للنصــوس المتعلقة بالتسيير الذاتي والثورة الزراعية •

الفصــل الشالث أحكام انتقالية

المادة 20: يمكن أن يرخص استثناء، للوحدات التي تعانى ضغوط المصلحة العمومية والتي لا توفر ربحا محسوبا وكذلك الوحدات التي يقل ثلث (1/3) ربحها المحسوب عن 10 ٪ من كتلة الاجور ماعدا أجور الاجانب، أن تمنح مكافأة تشجيعية بشرط أن يساوى عدد النقاط المحرزة بتطبيق الثوابت والتوازن المقررة في المواد من 4 الى 11 أعلاه ثمانين (80) نقطة أو يتجاوزها.

تحدد قائمة الوحدات التي تستحق منح هذه المكافأة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفيين بالعمل، والمالية، والتحطيط، والوزير الوصي

المادة 21: يحدد المبلغ الواجب توزيعه باسم المكافأة التشجيعية بعشرة (10) / من كتلة الاجور الاجمالية ما عدا أجور الاجانب، عندما يساوى عدد النقاط التي تعرزها الوحدة المعنية 100 نقطة، وعندما يتراوح عدد النقاط المحرزة بين 80 و 100 نقطة يحصل على الحصة الواجب توزيعها بتطبيق النسبة.

المادة 22: مغالفة لما سبق لا توازن الحصص الفردية، الموزعة باسم المساهمة فى النتائج، او الكافأة التشجيعية، بمتوسط معدلات مكافأت المردود الجماعى والفردى، بالنسبة الى السنتين الماليتين 1981 و 1982.

المادة 23: تبقى الحصة غير الموزعة من المبالغ المشار اليه في المادة 21 أعلاه مكتسبة للوحدة المعنية •

المادة 24: تتوقف آثار أحكام المادتين 20 و 21 أعلام عند نهاية السنة المالية 1984

المادة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة -

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

وزارة الاعسسلام

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانيسة عام 1402 الموافق 31 مسارس سنة 1982 تنهى مهام السيد اسماعيل يوسف خوجة، بصفته مديرا للادارة العامة، لتكليفه بمهام أخرى

قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 140 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مسدير الهيساكل الاساسيسة ومراقبة المنجزات.

ان وزير الاعلام ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المــوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفــويض امضائهم ،

_ و بمقتضى المسوم رقم 82 _ 97 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 المسوافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد بلخلفة بلطرش مديرا للهياكل الاساسية ومراقبة الانجازات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد بلخلفة بلطرش مدير الهياكل الاساسية ومراقبة المنتجزات، الامضاء باسم وزير الاعلام على جميع الوثائق والمقررات، وكل ما يتعلق بأوامر صرف نفقعات التجهيزات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 14 أبريل سنة 1982

بوعلام بسايح

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 14 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة •

ان وزير الاعلام ،

- بمقتنى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 المصوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 97 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 المسوافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد السلام بسوزار مديرا للادارة العامة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يقوض الى السيد عبد السيلام بوزارة مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الاعلام على جميع الوثائق والمقسسررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته م

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 14 أبريل سنة 1982 •

بوعلام بسايح

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 14 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوثائق والنشرات.

ان وزير الاعلام،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 المنوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفريض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 97 المؤرخ في 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 المصوافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد بلقاسم احسن جاب الله مديرا للوثائق والنشرات ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بلقاسم أحسن جاب الله مدير الوثائق والنشرات، الامضاء باسم وزير الاعلام على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 14 أبريل سنة 1982

بوعلام بسايح

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 14 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنسيق المبادلات •

ان وزيْر الاعلام ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 المسوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 97 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام ،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 المرسوافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد روراوة مديرا لتنسيق المبادلات ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد روراوة مدير تنسيــق المبادلات، الامضاء باسـم وزير الاعلام على جميع الوثائق والمقررات باستثنــاء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 14 أبريل سنة 1982 ما يوعلام بسايح

قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 14 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط •

ان وزير الاعلام ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المصوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفصويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 97 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام ، وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 المسوافق أول أبريال سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد أحمد حرى مديرا للتخطيط،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد حسرى مدير التخطيط، الامضاء باسم وزير الاعلام على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 14 أبريل سنة 1982

بوعلام بسايح

وزارة البسريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 23 جمسادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمنان احداث مؤسسات بريدية •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يسمح ابتداء من 10 مايو سنة 1982 باحداث الشباكين الملحقين المبينين فى الجدول أدناه:

الولايــة	الدائرة	البلاية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الاغسواط	الاغسواط	الاغسواط	الاغواط ق•ر	شباك ملحــق	الاغواط _ معطة الحافلات
الاخسواط	الاغسواط	الاخسواط	الاغواط ق•ر	•	الاغـــواط ــ الشطيط

بموجب قران مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يسمح ابتداء من 10 مايو سنة 1982 باحداث القباضة ذات الخدمسية الكاملة من الدرجة الثالثة المبينة في الجدول أدناه:

الولاية	الدائسرة	البلدية	. نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
			قباضة من الدرجة	سكيكدة 8 مايو 1945
سکیکـــدة	سكيكـــدة	سكيكـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	। साधाः	

قران مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث وكالات بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يسمح ابتداء من 10 مايو سنة 1982 باحداث المؤسسات الخمس المبينة في الجدول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تيارت البليدة ورقلة المسيلة سكسكدة	بنی هند ل البلیدة توقرت بوسمادة الة	البليدة توقر ت		3 2 3	حسام سيدى سليمان البليدة ــ زبانة قـــوق المـــدن بوشطاطة محمود

قران مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن تعويل مؤسسة بريدية •

بموجب قرآر مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يسمح ابتداء من 10 مايو سنة 1982 بتحويل القباضة من الدرجة الرابعة المبينة فيما يلى الى قباضة للتوزيع:

الولايــة	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سميدة	المين المشغداء	منـــران	المين المستداء	تباضة توزيع	منـــدان

وزارة الأشغال العمسومية

قرار موّرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن قائمة مهندسي الدولة، الذيــن تخرجوا من المدرسة الوطنية للاشغال العمومية (دفعة 1981) •

بموجب قرار مسؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982، يصسرح بأن مهندسي الدولة الذين تخرجوا من المدرسة الوطنية للاشغال العمومية (دفعة 1881) والآتيسة أسماؤهم، أهل للحصول على شهسادة مهندس دولة في الاشغال العمومية:

مبروك بن الوارث

أحسن بن سيعود

يوسف بن يمينــة

عبد القادر بربرى

رابح بوقلة

عمار بوشامة

أحسد بونيت

محمسد بوعسزقى

اسماعيل بورجاح

بیرنار بیاند

عبد الباقى بوساحى

محسد بوفسراش

طارق بيرم

رابے بوزیدی

شاوش

ليلس شسرفيي

محمد أمقران شعبان

اسماعيل عايد أحسن عجابي عمروز عجابسي الطاهن عمارة ميشسال عوانجينو سعيد عبد الكريم آيت عملى اسماعيل آيت حبوش حمو بقالی بابا مصطفى بلبخوش بخدة بلميلود رابح بالواعر صليحة بلوشراني نجيب بن بطوش عبد الكريم بن جبور عملی بن عملی

خضیر بن عبدی

الطيب شيبانى عمار شيبي حسين داهم بن عبد الله دحــو العباج دحيسرى جاك ديهولو محمنه جلبوط جيلالى فسراح الاخضس قايسه ناصر قيدوم بوزيان عن الدين قرقب عـلى حـدادو يـونـس حمـة محمد بلعيد حمادى عيسسى حنزاجي

ارزقي مـــلال محمد حديدان محمد العربى هزلة عبدية ابراهيم صبيح فاطمة الزهراء رحال زوجة قالى ناصس قاسم الطيب غمبوز حمينسون كاكبسو على خليفاوى محمــد خويلــد

تــوماس كينـــزنن

معمد الصالح لعلو

ناصر العيموش محسد مصراح محسد مصراح فرانسوا ميكالا مدوميي اينسو منتهو دومينيك نقساكي دومينيك نقساكي محسد وهابي محسد وهابي مراد ولد الشيخ مياد ولد الشيخ شكيب ولهامي سوتربة جسريمي وين اورو

سميــد رحــال

منحسد رمضائي

عائشة روينة

محمد سحارى

الصديق صوادق

أدامسو سنكسو

السعيد تواتي

أحمد تهامي

عبد الوهاب زلطني

عبد المجيد زناش

عدة زواتيسن

محمد سیدی زماعی

كتبابة السدولسة للوظيفسة العموميسة والاصسسلاح الاداري

قرارات مؤرخة في 17 و 19 صفر عام 1402 الموافق 14 و 16 ديسمبر سنة 1981 تتضمن حسركة في سلك المتصرفين •

بموجب قدرار مؤرخ فى 17 صفد عام 1402 المسدوافق 14 ديسمبد سنة 1981 يرقى السيد سعودى لبديوى، المتصرف من الدرجة السادسة، الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981 ويحتفظ فى 31 ديسمبد سنة 1981 أشهر.

بموجب قسرار مؤرخ فى 17 صفس عسام 1402 المسوافق 14 ديسمبسر سنة 1981 يرقى السيست مكى ريموش، المتصرف من السسدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1881 ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنسة 1981 باقدمية قدرها 6 أشهر م

بموجب قدار مؤرخ في 17 صفى عدام 1402 المسودة المستودة المستودة الثانية، عبد القادر بولسان، المتصرف من الدرجة الثانية، الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، والى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر و

بموجب قدرار مؤرخ في 17 صفد عنام 1402 المدرافق 14 ديسمبدر سنة 1981 يرقى السيدد

محمد غنيم، المتصرف من المسدرجة التاسعة، الى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول يوليو سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر و

بموجب قسرار مؤرخ في 17 صفس عام 1402 الموافق 14 ديسمبسر سنة 1981 تعين الأنسسة ليلى نومرى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للصيد البحرى، ابتداء من تاريسخ تنصيبها •

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1402 المسوافق 14 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد يوسف مزايدي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 205) بوزارة الاستكان والتعمير، ابتداء من 26 سبتمبر سنة 1981

بموجب قسرار مؤرخ فى 17 صفس عام 1402 المسسد المساد المسسد المساد المسسد المستدلالي 1981 عمرو عزوز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهنى، ابتداء من 27 أبريل سنة 1981.

بموجب قدار مؤرخ فى 17 صفد عام 1402 المدوافق 14 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الحق بن علاق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قدرار مؤرخ في 17 صفر عام 1402 المسوافق 14 ديسمبدر سنة 1981 يمين السيد على دحلوق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من 2 يوليو سنة 1971 ويتقاضى المعنى راتبا مطابقا للرقلي 11 الاستدلالي الذي يحوزه في سلكه الاصلى (السلم 11 الدرجة 10، الرقم الاستدلالي 435) •

تم هـــذا التعييين وكل الحقوق في الزيادة الدرجة الاولى (الخاصة بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمــة المعنى المدنية لجبهة التحرير الوطني قد استنفدها المعنى بموجب قـــفي سلكه الاصلي٠

بموجب قدار مؤرخ فى 17 صفى عام 1402 المسوافق 14 ديسمبس سنة 1891 يعين السيد بشير فرقى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية، ابتداء من أول سبتمبر سنسة 1981.

بموجب قدار مؤرخ فى 17 صفد عدام 1402 المدوافق 14 ديسمبد سنة 1981 يعين السيد الزبير أزياط متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه ٠

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1402 الموافق 14 ديسمبر سنة 1981 تعين الأنسرة باية بن جبور متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاعلام والثقافة، ابتداء من تاريخ تنصيبها •

بموجب قدرار مؤرخ فى 17 صفر عدام 1402 المدوافق 14 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد مولود بن رحمون فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 فبراير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1402 المنوفق 14 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد محمد الزغلامي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 مايو سنة 1981.

بموجب قدرار مؤرخ في 17 صفر عدام 1402 زين العابدين مزعاش متص المستوافق 14 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد الاستدلالي 295) بوزارة النياسين مغراوى في سلك المتصرفين، ويسسرتب في ابتداء من تاريخ تنصيبه المسين مغراوى في سلك المتصرفين، ويسسرتب في

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 مايو سنة 1981 •

بموجب قدار مؤرخ في 17 صفر عام 1402 المدوافق 14 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد عبد اللطيف دريس متصدرفا متمدرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحدري، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قدار مؤرخ في 17 صفر عدام 1402 المدوافق 14 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد محمد عوني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البعرى، ابتداء من تداريخ تنصيبه •

بموجب قدار مؤرخ فى 17 صفى عام 1402 المدوافق 14 ديسمبس سنة 1981 يعين السيد فيصل مسرالى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة النقل والصيد البعرى، ابتداء من تاريخ تنصيبه و

بموجب قدار مؤرخ في 17 صف عام 1402 المدوافق 14 ديسمب سنة 1981 يمين السيد عبد القادر سعيدى متصرفا متمونا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحرى، ابتداء من تاريخ تنصيبه و المداء من الريخ تنصيبه و المداء من المداء من الريخ تنصيبه و المداء من المداء

بموجب قدار مؤرخ في 17 صف عام 1402 المدوافق 14 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الرحيم بن الشيدخ متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحدى، ابتداء من تاريخ تنصيبه م

بموجب قدرار مؤرخ فى 17 صفى عام 1402 المدوافق 14 ديسمبس سنة 1981 يعين السيد زين العابدين مزعاش متصدوفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البعرى، التداء من تاريخ تنصيبه و

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفي عام 1402 الميد الميوافق 16 ديسمب سنة 1981 يمين السيد عبد الله وافي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 19 صفى عام 1402 المسوافق 10 ديسمبس سنة 1981 يعين السيد مكى بعيزيز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 19 صفى عام 1402 الميد المدوافق 16 ديسمب سنة 1981 يعين السيد سالم بن عثمان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفي عام 1402 المياب المياب المياب المياب المياب المياب المياب المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 صفى عام 1402 المسوافق 16 ديسمبس سنة 1981 يرسم السيد محمد عبد الوهاب بن العلمى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 صفى عام 1402 المسوافق 16 ديسمب سنة 1981 يرسم السيد مصطفى بن رحمون فى سلك المتصرفين، ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 صفى عام 1402 المسوافق 16 ديسمبس سنسة 1981 ترسم السيدة عائشة متير زوجة بوليلف، فى سلسك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 30 مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 صفى مام 1402 الميد الميد الميد الميد الميد على بوقرة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيسة، ابتداء من تساريخ تنصيه •

بموجب قرار مؤرخ فى 19 صفى مام 1402 المسوافق 16 ديسمبس سنة 1981 يرسم السيسد نور الدين حديد فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مسن أول أكتوبر سنة 1981

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفي عام 1402 الميد الميد الميد الميد الالتيد المالي معايدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستيدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 19 صفى عام 1402 المنسوافق 16 ديسمبس سنة 1981 يرسم السيسد كمال رايس فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 صفى عام 1402 الميد المدوافق 16 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد نبيل سالم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من أول اكتوبر سنة 1981.

بموجب قوار مؤرخ في 19 صفي عام 1402 الميد الميوافق 16 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد زروق سعداوى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 غشت سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 صفى عام 1402 الميد الميوافق 16 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد محمد زوهرى فى سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 غشت سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفي عام 1402 الميد الميد الميد الميد الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد شريف محمد زياني متصيرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 19 صفى عام 1402 المناب السيد المناب المناب المناب السيد محمد عن الدين حفار متصلى المناب الله المناب ا

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفي عام 1402 الميد الميد الميد الميد الامين بن ناجى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 8 يناير سنة 1881 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر أ

بموجب قرار مؤرخ فى 19 صفى عام 1402 المسوافق 16 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد فاروق صايم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه -

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفي عام 1402 الميد الميدوافق 16 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد رابح زيدان في سليك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1975.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 صفى عام 1402 المندوافق 16 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الناصر اليمينى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية (ولايسة قسنطينة) •

بموجب قرار مؤرخ نى 19 صفى عام 1402 الميد الميد الميد 1981 يعين السيد عبد المجيد هواين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية جيجل) •

بموجب قرار مؤرخ فى 19 صفى عام 1402 الموافق16 ديسمبس سنة 1981 تعين السيدة فضيلة غربى زوجة بحامد متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبها٠

بموجب قران مؤرخ فى 19 صفى عام 1402 المنافق 16 ديسمبس سنة 1981 يعين السيد بوعمران جعلاط متصرفا متمرنا (الرقم الاستهلالي 295) بوزارة الداخليسة (مركز التكوين الادارى بمعسكر) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفي عام 1402 الميد الميد الميد الفق 16 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد حسين قاسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخليت (مركز التكوين الادارى ببجاية) ابتداء من 14 يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفي عام 1402 الميد الميد الميد الميد المتعرفين، ويرتب في رشيد بودينة في سليك المتعرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 صفى عام 1402 الميد الميدوافق 16 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد محمد كمال عابد فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول ديسمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 صفى عام 1402 الموجب قرار مؤرخ فى 198 يرسم السيك المصوفين، ويرتب معمد العربى سعودى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1981 عشت سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفي عام 1402 الميوافق 16 ديسمبس سنة 1981 ترسم الأنسة حورية جبارى في سلك المتصيرفين، وترتب في في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1981 أكتوبر سنة 1981

بموجب قرار مؤرخ فى 19 صفي عام 1402 الميد الميد 1981 يرسم السيد الطيب بومعيزة فى سلك المتصرفين ،ويرتب فى فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1981

بموجب قرار مؤرخ فى 19 صفى مام 1402 المسوافق 16 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد مسمود زيادة فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1981 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 صفى عام 1402 المنوافق 16 ديسمب سنة 1981 يرسم السيد عبد العزيز شرفاء فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 1981 مبتمبر سنة 1981 م

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفي عام 1402 الميد الميدوافق 16 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد على آماليو في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1981 وفمبر سنة 1981

بموجب قرار مؤرخ فى 19 صفى عام 1402 المنسوافق 16 ديسمب سنة 1981 يرسم السيد محمد بن بلقاسم فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 4 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 صفى عام 1402. المنوافق 16 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد صالح غيوى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفير عام 1402 الميد الميد الميد الفي 16 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد مختار نحال في سلك المتصيرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 صفى عام 1402 المنوافق 16 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد أحمد محرز فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1981 فيراير سنة 1981

بموجب قرار مؤرخ فى 19 صفى عام 1402 المنوافق 16 ديسمب سنة 1981 يرسم السيد مهدى تيطافى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من اول يناير سنة 1981

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفي عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 تعين الآنسة حورية باية شلوش متصيرفة متمرنة (الرقيم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقنى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

مجلس المحاسبة

مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول مايو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير القسم التقني «التعاليل والانظمة» •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 رجب عام 1402 الموافق أول مايو سنة 1982 يعير لسيد عبد الحميد ولد حمودة مديرا للقسام التقنى «التحاليا والانظمة» بمجلس المحاسبة •